

## دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل - ش.م.ع - تكافل

يتشرف مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للتكافل - ش.م.ع - تكافل بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة 10 صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 2019/03/19 في (قاعة امرلد - فندق دويت تاني - شارع المرور - أبوظبي) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والتصديق عليها.
5. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية قدرها 20,000,000.00 درهم بنسبة 20% من رأس المال المدفوع بواقع 20 فلس لكل سهم.
6. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31.
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31.
9. تجديد تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، وهم كل من السادة (عصام اسحاق ، نظام يعقوبي ، أسيد الكيلاني) لمدة ثلاث سنوات.
10. تعيين مدققي الحسابات للعام 2019 وتحديد أتعابهم.

### ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النايبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 2019/03/18 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 2019/03/31.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية.
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الثلاثاء بتاريخ 2019/03/26 في نفس المكان والزمان، ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

للإطلاع على دليل حقوق المستثمرين الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع يرجى زيارة الرابط التالي:

[https://www.sca.gov.ae/layouts/download.aspx?SourceUrl=/Arabic/awareness/Publications/SIR\\_AR.pdf](https://www.sca.gov.ae/layouts/download.aspx?SourceUrl=/Arabic/awareness/Publications/SIR_AR.pdf)